اللبس الى الطهارة الكاملة متحققا منه باستدامته بقاء لبس الخف بعد ادخال اليسرى
في الخف بالضرورة فكان شرط جواز المسح متحققا فيجوز له ان يمسح على الخف كما لو نزعهما
ثم لبسهما قوله او طهر نكس لو اراد به الوضوء لا بصفة الترتيب فالطهر لا يكون حاصلا عنده
فلا يكون الخف ملبوسا على طهر منكوس ولعله اراد به ان المحدث لو غسل اعضاء الوضوء
ولم يراع الترتيب فيه ولبس الخف ثم غسل ما عدا اعضاء الوضوء حتى تم له اغتسال فان
الطهر يكون حاصلا له بالاجماع وهو منكوس عنده فلو مسح على الخف بعد ذلك
لا يجوز وعندنا يجوز والله اعلم **ولا على الجرموق فوق الخف، وما نع عنه قليل الكشف،**
من لبس الجرموق فوق الخف لا يجوز له ان يمسح عليه عند الشافعي رحمه الله عليه لان البدل
لا يكون له بدل وعندنا يجوز ان لم يمسح على الخف قبل ذلك ثم احدث لان النبي صلى
الله عليه وسلم مسح على الموقين والقليل من الخرق في الخف مانع جواز المسح عليه عند الشافعي
وهو قول زفر رحمه الله عليه لان غسل البادي يجب فيجب غسل الباقي وعندنا لا يمنع
وهو ان يكون اقل من مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الخفاف قلما
تخلوا عن قليل الخرق فيلحقهم الحرج في النزع وتخلوا عن كثير الخرق عادة فلا حرج
والكثير ما ينكشف منه مقدار اكثر ما هو الاصل في القدم وهو الاصابع
وان سافر بعد ما المسح بدي، لم يزد المدة فاحفظ واجهد المقيم اذا ابتدأ
المسح على الخف ثم سافر قبل تمام يوم وليلة ليس له ان يمسح بعد تمام يوم وليلة عند
الشافعي رحمه الله عليه لانه شرع فيه وهو مقدر بمقدار معين فلا يتغير بسفره في خلال
ذلك المقدار كمن شرع في الصلوة الرباعية في السفينة في المصر وهو مقيم ثم نوى
السفر فسارت به السفينة الى ان خرجت به من عمران المصر فانه ليس له ان يتمها ركعتين فصار
الشروع في مدة المسح كالشروع في الصلوة وعندنا له ان يتم المسح عليه ثلاثة ايام ولياليها
لانه الان مسافر فيتناوله الحديث وصار كما لو شرع فيها وهو مسافر ثم اقام فانه يتمها
اربعا كما يتم المقيم وما استشهد به من المسألة تلك صلوة واحدة شرع فيها مقيما على ان
يتمها اربعا فيتمها اربعا حتى لو سافر بعد دخول الوقت
ويفسد الوضوء نزع الخف، وغسل رجليه ليس يكفي، وعنه مثل ما نقول فاعرف،
اذا نزع الخفين بعد الطهارة عند الشافعي رحمه الله عليه لان الطهارة لا تتجزى ثبوتا وانتقاضا فاذا

حكم بانتقاضها في الرجل انتقضت في الكل بالضرورة وعندنا يغسل قدميه لا غير لان وجوب
غسلهما بنزع الخفين انما يكون لظهور حكم الحدث السابق فيهما لانه لم يغسلهما بعد
ذلك الحدث وقد غسل سائر اعضاء الوضوء بعد الحدث فلا يلزمه الاعادة وعنه مثل
قولنا وهو الاصح عند اصحابه **وقال بالترجيع والافراد، ولا يرى التثويب للمنادي،**
وعنه ان في اذان الفجر، تثويبه يسن فاحفظ والادر وفي الاذان ترجيع عند الشافعي
رحمه الله عليه وهو ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض صوته بهما لحديث ابي محذورة
ان النبي عليه السلام امره بالترجيع في الاذان وعندنا لا ترجيع فيه لانه لا ترجيع فيه في المشاهير
من الاخبار الواردة في الاذان وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا والاقامة فرادى عند
الشافعي رحمه الله عليه لما روي عن ابي محذورة رضي الله عنه انه عليه السلام قال الاذان مثنى
مثنى والاقامة فرادى فرادى وعندنا الاقامة مثل الاذان للمشاهير من الاخبار المنقولة
عن كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عن النبي عليه السلام وما روي محمول على الجمع بين كل
كلمتين في الاقامة والفصل في الاذان ولا تثويب في صلوة الفجر كما في غيرها من الصلوات
عند الشافعي وعندنا فيها تثويب لان بلالا رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اثوب في صلوة الفجر ونهاني ان اثوب في غيرها ولانه وقت نوم وغفلة فاستحب زيادة
الاعلام رفقا بالناس والتثويب هو النداء بقوله الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة
وتثويب اهل كل بلدة ما تعارفوه من هذه الكلمة والصلوة الصلوة او قامت قامت وعن
الشافعي رحمه الله ان التثويب في صلوة الفجر مسنون **ولا يقيم غير من يؤذن،**
والسبق في كل صلوة احسن ان اذن رجل واقام غيره والاول حاضر ولا تلحقه
الوحشة بالاقامة يكره عند الشافعي لان النبي عليه السلام بعث بلالا رضي الله عنه في
حاجة له في بعض اسفاره وامر عبد الله بن الحارث الصدائي بالاذان فاذن ثم رجع بلال
واراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم وعندنا لا يكره
لما روي ان عبد الله بن زيد رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون له
نصيب في الاذان فامر بان يؤذن بلال ويقيم هو ولان كل واحد منهما ذكر مقصود فلا
باس بان يأتي بكل واحد منهما رجل وما روي من حديث الصدائي انما قاله على وجه
تعليم حسن العشرة لا ان غيره لا يجوز ولهذا قلنا ان الاحق ان يكون المقيم هو المؤذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)